

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصْرَ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون الصادر في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ	العدد ٩ (تابع) الموافق (٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م)
--	---

محتويات العدد :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات

المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي لصندوق مصر ٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة

أو التي تساهم فيها في الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتي :

«يحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول في ضوء المدى السعري لدراسة القيمة العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فيكون تحديد المدى السعري لطرح هذه الأسهم في حدود (١٠٪) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإيقاف خلال الشهر السابق من تاريخ التعاقد مع بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ في الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفي ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة في الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهماً في شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة في الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهماً في غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانوناً .

وفي جميع الأحوال إذا تعدد ملاك أسهم الشركة محل الطرح ، يكون لهم إنابة أحدهم في استكمال إجراءات البيع نيابة عنهم على أن يتم تنفيذ الإجراءات الالزمة للطرح .
ويقصد بأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول الأسهوم التي تنطبق عليها معايير وشروط النشاط المطبقة والمعمول بها بالبورصة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء**٢٠١٩ لسنة ٥٥٥****بإصدار النظام الأساسي لصندوق مصر****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر :

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :**(المادة الأولى)**

يُعمل بالنظام الأساسي لصندوق مصر المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

النظام الأساسي لصندوق مصر

الباب الأول

التعريفات

مادة (١)

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في النظام الأساسي المعاني الموضحة

قرین كل منها :

الصندوق : صندوق مصر المنشأ بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

قانون الصندوق : القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

تاريخ تأسيس الصندوق : اليوم التالي لتاريخ نشر قانون الصندوق في الجريدة الرسمية .

النظام الأساسي : النظام الأساسي لصندوق مصر .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون التخطيط .

الوزير المعنى : الوزير الذي تتبعه أي من الجهات المراد نقل ملكية أصولها المشار إليها

بالمادة (٦) من قانون الصندوق .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للصندوق .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

مدير الاستثمار : شركة أو مؤسسة متخصصة في إدارة الأصول ، يُعهد إليها بإدارة الأصول

أو الاستثمارات المنصوص عليها في المادتين (١٢) و(١٣) من قانون الصندوق

وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين الصندوق ومدير الاستثمار ، وطبقاً للأسس

والأهداف الاستثمارية للصندوق .

أمين الحفظ : شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط أمانة الحفظ ، يُعهد إليها

بأعمال أمين الحفظ لحافظة الأوراق المالية المملوكة للصندوق ، وفقاً لاتفاقية موقعة

بين الصندوق وأمين الحفظ .

الصناديق الفرعية : الصناديق التي يُؤسّسها الصندوق ، وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الصندوق ، بمفرده أو يُساهم أو يتملك حصة فيها مع الصناديق المصرية والعربية والأجنبية النظيرة والمصارف والمؤسسات المالية والشركات المصرية والأجنبية أو الوزارات أو أية جهة عامة أخرى ، أو أى منها .

الشركات التابعة : الشركات التي يُؤسّسها الصندوق بمفرده أو يُساهم فيها مع الغير ، أيًّا كانت نسبة مساهمته فيها .

الأصول : الأوراق والأدوات المالية المملوكة للصندوق ، وكذا أصوله وممتلكاته الثابتة والمنقولة التي تُنقل ملكيتها إليه وفقاً لأحكام قانون الصندوق .

الأوراق والأدوات المالية : الأسهم والمحصص والسنادات والوثائق والوحدات وصكوك الملكية وشهادات الإيداع وحقوق الاكتتاب في الشركات والصناديق المصرية والأجنبية سواءً أكانت مدرجة للتداول في البورصات داخل مصر أم خارجها ، والسنادات وأذون الخزانة وصكوك الدين وسنادات القرض وأدوات الدين المصرية والأجنبية ، وأية أوراق أو أدوات مالية أخرى يتم الترخيص بإصدارها .

الأشخاص المرتبطة : الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً ، والأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم ، بحيث يكون الشخص أو الأشخاص المشار إليهم مالكين لأية نسبة من شأنها تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشخص المرتبط به أو التحكم على أى نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

استقلالية الصندوق

صندوق مصر هو صندوق سيادي استثماري مملوك بالكامل لجمهورية مصر العربية ، وله شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتمتع باستقلال مالي وإداري ، ويعُد من أشخاص القانون الخاص .

مادة (٣)

مقر الصندوق

المقر الرئيسي للصندوق وموطنه القانوني محافظة القاهرة ، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب في أي مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، بما يخدم أهدافه وتنقذيه طبيعة أعماله .

مادة (٤)

الأهداف والأسس الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال إدارة أمواله وأصوله ، وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية ، لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة ، وله في سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظيرة أو المؤسسات المالية المختلفة أو أي منها ، وذلك على أساس تجارية لتحقيق العائد الاستثماري المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق . ويراعى الصندوق في سياساته الاستثمارية أن تكون متوافقة مع أفضل الممارسات المتعارف عليها الخاصة بالمسؤولية البيئية والاجتماعية وقواعد الحوكمة .

مادة (٥)**صلاحيات الصندوق**

للصندوق فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، ومارسة كافة الصلاحيات المحددة فى قانون الصندوق والنظام الأساسى ، وله على الأخص ما يأتى :

- ١ - المساهمة بمفرده أو مع الغير فى تأسيس الشركات أو الصناديق ، أو فى زيادة رؤوس أموالها ، وذلك فى القطاعات المحددة وفقاً لسياسة الاستثمار التى يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - الاستثمار فى الأوراق والأدوات المالية .
- ٣ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين .
- ٤ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنولة والانتفاع بها .
- ٥ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار والشركات التابعة .
- ٦ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى الالزامـة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته .

مادة (٦)**بيانات الصندوق**

يلتزم الصندوق بالإفصاح عن البيانات والمعلومات الجوهرية وفقاً لأحدث النظم والمارسات الدولية المتبعة ، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والاتفاقيات السارية ، ويصدر مجلس الإدارة ضوابط الإفصاح .

الباب الثالث**الشئون المالية للصندوق****مادة (٧)****رأس مال الصندوق**

يكون رأس مال الصندوق المرخص به مائتى مليار جنيه مصرى ، ورأس ماله المصدر خمسة مليارات جنيه مصرى ، سُدد منه مليار جنيه من الخزانة العامة للدولة فى تاريخ تأسيس الصندوق ، ويسدد الباقي وفقاً لخطط فرص الاستثمار المقدمة من الصندوق خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الصندوق .
وتُعد أموال الصندوق من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

(٨) مادة

زيادة رأس مال الصندوق

يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الصندوق المصدر نقداً أو عيناً في حدود رأس المال المرخص به ، وتسدد زيادة رأس المال إما نقداً في حساب مصرفي باسم الصندوق ، ويشترط في تلك الحالة سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة ، أو عيناً من خلال نقل ملكية أصول للصندوق على أن تقييد في دفاتر الصندوق بقيمتها السوقية في وقت نقل ملكيتها وفقاً لحكم الفقرة (٥) من المادة (١٠) من النظام الأساسي ، ويعين على المدير التنفيذي التحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة عملية نقل ملكية الأصول باسم الصندوق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحسب طبيعة كل أصل .

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية زيادة رأس المال المرخص به .

وينشر قرار الزيادة في رأس المال المرخص به أو المصدر في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(٩) مادة

إجراءات وخطة العمل التصحيحية

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للصندوق ما يمثل نسبة (٢٠٪) من حقوق الملكية أو في حالة وجود خسائر لمدة ثلاثة سنوات مالية متتالية ، وفقاً للقواعد المالية للصندوق ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تحقق الخسائر المشار إليها للنظر في هذا الأمر ، والاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات على أن يتضمن هذا التقرير بيانات تفصيلية كافية عن الخسائر وأسبابها .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يعرض على الجمعية العمومية خطة عمل ، تعدتها لجنة الاستثمار ، تتضمن شرحاً وافياً للإجراءات المقترن تنفيذها والجدول الزمني لذلك والأثر المالي المتوقع منها ، بما في ذلك الخطط التمويلية والتشغيلية والاستثمارية وبيان للتوقعات المستقبلية للتدفقات النقدية الناتجة عن تنفيذها لمدة سنة على الأقل .

وللجمعية العمومية أن تتخذ القرارات أو أن تفوض ، بحسب المقتضى ، بما يلزم لتنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتصدر الجمعية العمومية قراراتها في ضوء ما تعتمده من توصيات صادرة عن مجلس الإدارة في شأن خطة العمل ، ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ الخطة ضمن حدود صلاحياته تحت إشراف مجلس الإدارة .

وإذا تضمنت تلك التوصيات خفض رأس المال المصدر للصندوق ، يكون للجمعية العمومية إما إصدار قرار بخضه على أن يتضمن القرار مقدار الخفض وينشر في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات بديلة .

مادة (١٠)

أصول الصندوق

يُعد الصندوق دراسة وافية للجذوى الاقتصادية والعائد الاستثمارى المتوقع للأصول المستغلة أو غير المستغلة عند مناقشة مقترن نقل ملكيتها إلى الصندوق ، ويكون ذلك وفقاً لتقرير لجنة الاستثمار المعتمد وللضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة . ويكون نقل ملكية أى من الأصول غير المستغلة المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الجهات التابعة لها إلى الصندوق أو أى من الصناديق التي يؤسستها والمملوكة له بالكامل ، بموجب قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص .

وبالنسبة للأصول المستغلة ، فيكون العرض من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية وبالتنسيق مع الوزير المعنى .

وللجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وضع ضوابط تحدد الحد الأقصى لمدة تنمية الأرضى الفضاء وتطويرها .

ويكون تقييم الأصول المملوكة للصندوق أو الصناديق المملوكة له بالكامل والتي تقيد في دفاتره وفقاً للقيمة السوقية والتي تحدد بما لا يقل عن التقييم الذي يتم على أساس متوسط القيمة المحددة بوجب ثلاثة تقارير من مقيمين ماليين معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البنك المركزي المصري .

للصندوق التصرف في الأصول بكافة الصور الواردة في المادة (٨) من قانون الصندوق بعد انتقال ملكيتها إليه ، على أن تقييم تلك الأصول قبل التصرف فيها وفقاً للقيمة السوقية التي تحدد وفقاً لأحكام التقييم المقررة بالفقرة السابقة ، وذلك كله وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة .

مادة (١١)

موارد الصندوق

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - رأس مال الصندوق .
- ٢ - الأصول التي تنتقل ملكيتها للصندوق وفقاً لأحكام قانون الصندوق .
- ٣ - عائدات وإيرادات استثمار أموال الصندوق واستغلال أصوله ، وتشمل العائدات المترتبة من مساهمته في أي من الصناديق أو الشركات الأخرى .
- ٤ - القروض والتسهيلات التي يحصل عليها ، وحصيلة إصدار السندات والأدوات المالية الأخرى .
- ٥ - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة ، ويصدر بقبولها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

الاقتراض والإقراض

للصندوق الاقتراض لتمويل أي من المشروعات الاستثمارية التي ينفذها أو يشارك فيها ، وتكون موافقة مجلس الإدارة على كل عقد اقتراض في كل حالة على حدة .

ويكون طلب الموافقة على الاقتراض بناءً على توصية لجنة الاستثمار مصحوبًا بدراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع والبيانات والدراسات التي اعتمدت عليها اللجنة في توصيتها ، ويتعين أن يكون المشروع مستوفياً جميع المعايير التي تفرضها سياسة الاستثمار بالصندوق .

وتكون صلاحيات إقراض الصندوق وفقاً لما يصدره مجلس الإدارة من ضوابط وحدود بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ، ويتم اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة (١٣)

عملة الصندوق

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصري ، وتقييم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (١٤)

تشكيل الجمعية العمومية

تشكل الجمعية العمومية للصندوق بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ،

وتكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١ - الوزير المختص .

٢ - الوزير المعنى بشئون المالية .

٣ - الوزير المعنى بشئون الاستثمار .

٤ - أحد نائبي محافظ البنك المركزي المصري .

٥ - سبعة أعضاء من ذوى الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية ، وفي إدارة الصناديق النظيرة والشركات الاستثمارية العالمية ، يرشحهم رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويشترط في كل من أعضاء الجمعية العمومية من ذوى الخبرة ما يأتي :

(أ) أن يتمتع بخبرة واسعة في الشؤون الاقتصادية أو الاستثمارية أو المصرفية أو القانونية أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق .

(ب) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وتنتهي عضويتهم بالوفاة ، أو بقرار من رئيس الجمهورية في أي من الحالات الآتية :

١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توفرها فيهم .

٢ - مخالفة واجبات الإفصاح والالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ، ٤٥) من النظام الأساسي .

٣ - الاستقالة .

مادة (١٥)

احتياطات الجمعية العمومية

تحتخص الجمعية العمومية بالنظر فيما يأتي :

١ - متابعة أداء الصندوق وتقييمه ، ومدى تحقيقه لأغراضه .

٢ - التقرير المقدم من مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية التالية .

٣ - مناقشة واعتماد تقرير مجلس الإدارة السنوي بشأن ما تم صرفه من مستحقات للرئيس والأعضاء تحت أي مسمى خلال السنة المالية .

٤ - مناقشة واعتماد القوائم المالية السنوية والموازنة التقديرية ومقترن توزيع الأرباح

وتقرير مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات والبيانات المالية الختامية للصندوق والمصادقة عليها .

٥ - إقرار تعيين أو تغيير مراقب أو أكثر لحسابات الصندوق من بين المقيدين

باليبنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه ومدة تعيينه وأتعاب الجهاز المركزى للمحاسبات .

- ٦ - متابعة أداء مجلس الإدارة في ضوء معايير قياس الأداء .
- ٧ - اقتراح تشكيل مجلس استشاري متخصص في المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق ، لتقديم المشورة في سياسات الاستثمار ، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .
- ٨ - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ، وذلك في ضوء القوائم المالية والبيانات المالية الختامية للصندوق .
- ٩ - اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق .
- ١٠ - تخفيض رأس مال الصندوق المرخص به أو زيادته وتحديد مقداره .
- ١١ - اقتراح حل الصندوق وتصفيته .
- ١٢ - اقتراح عزل أي من أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة .
- ١٣ - تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن تشتمل المكافآت على بدل انتقال لحضور الاجتماعات وجلسات مجلس الإدارة .
- ١٤ - كل ما يرى مجلس إدارة الصندوق ضرورة عرضه على الجمعية العمومية .

(١٦) مادة

اجتماعات الجمعية العمومية

تحجيم الجمعية العمومية للصندوق مرة على الأقل كل سنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها أو من أحد مراقبى حسابات الصندوق ، ويكون اجتماعها صحيحًا إذا حضره أغلبية أعضائها .

وتكون قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز التفويض فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

الباب الخامس
مجلس إدارة الصندوق
مادة (١٧)

يشكّل مجلس إدارة الصندوق بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ، ويكون من :

- ١ - الوزير المختص (رئيساً لمجلس الإدارة غير تنفيذى) .
- ٢ - ممثل عن الوزارة المعنية بشئون التخطيط .
- ٣ - ممثل عن الوزارة المعنية بالشئون المالية .
- ٤ - ممثل عن الوزارة المعنية بشئون الاستثمار .
- ٥ - خمسة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية والقانونية وشئون الاستثمار أو غيرها من المجالات ذات الصلة بأغراض الصندوق ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويجوز أن يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محل رئيس المجلس لينوب عنه حال غيابه .

مادة (١٨)

شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من ذوى الخبرة توفر الشروط المطلوبة في أعضاء الجمعية العمومية للصندوق من ذوى الخبرة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من النظام الأساسي ، وألا يكون مملاً لأى من المساهمين في الصندوق .

وتنتهي عضويتهم بالوفاة ، أو بقرار من رئيس الجمهورية في أي من الحالات الآتية :

- ١ - فقد شرط من شروط العضوية الواجب توافرها فيهم .
- ٢ - مخالفة لواجبات الإفصاح والالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادتين (٤٤ ، ٤٥) من النظام الأساسي .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - عدم حضور ثلاث جلسات متتابعات لمجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

وإذا خلا مكان أي عضو من الأعضاء المستقلين ذوى الخبرة قبل انتهاء مدة ،

يعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقيه .

مادة (١٩)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة الاختصاصات والصلاحيات الآتية :

- ١ - وضع الرؤية الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية العامة للصندوق بما يتوافق مع أهدافه المنصوص عليها في قانون الصندوق والمادة (٤) من النظام الأساسي ، تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية .
 - ٢ - اعتماد السياسات والأهداف الداخلية ومؤشرات قياس الأداء الازمة لتحقيق أهداف الصندوق .
 - ٣ - متابعة الأداء العام للصندوق وفقاً لمؤشرات الأداء التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ٤ - الإشراف على إجراء تقييم منتظم لأداء المحافظ الاستثمارية للصندوق واستثماراته .
 - ٥ - الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق ، والتصديق على قوائمه المالية ومقترح توزيع الأرباح ، وذلك تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
 - ٦ - الموافقة على تقارير مراقبى الحسابات وعلى تقرير المدير التنفيذى عن المركز المالى للصندوق ونتائج أعماله لكل سنة مالية ، وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها .
 - ٧ - تشكيل ما يراه من لجان ، وتحديد اختصاصاتها والمكافآت المقررة لأعضائها ، على أن يكون من بينها اللجان المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .
 - ٨ - مناقشة واعتماد الخطة الاستثمارية للصندوق المقترحة من المدير التنفيذى بعد موافقة لجنة الاستثمار عليها ومراقبة تنفيذها .
 - ٩ - إقرار ضوابط الحكومة للصندوق وقواعد عدم تعارض المصالح للعاملين به وأعضاء مجلس إدارته ومستشاريه .
- ١ - اعتماد اللوائح المالية والإدارية والفنية للصندوق ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وتقديم الخدمات ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

- ١١ - اعتماد السياسات والإجراءات الداخلية الالزمة لسير أعمال الصندوق .
- ١٢ - إقرار التعينات في المناصب العليا للصندوق .
- ١٣ - اقتراح تعيين أو تغيير مراقب الحسابات من المقيدة أسماؤهم بالبنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه ، وذلك تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٤ - الموافقة على خطة الاستثمار بناءً على توصية لجنة الاستثمار ، وبما يتفق مع سياسات الاستثمار التي أقرها مجلس الإدارة .
- ١٥ - اعتماد الإجراءات والقواعد التي يتبعها الصندوق في معاملاته واستثماراته وتعاقدهاته .
- ١٦ - اعتماد المعايير والضوابط التي تكفل سلامة المركز المالى للصندوق وحسن أدائه المالى وإصدار القرارات الالزمة لتنفيذها على أكمل وجه .
- ١٧ - اعتماد الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق وصلاحيات موظفى الصندوق بما في ذلك صلاحيات التعاقد .
- ١٨ - وضع لائحة خاصة بتنظيم أعمال مجلس الإدارة واجتماعاته .
- ١٩ - الإشراف على ما يقوم به المدير التنفيذى من أعمال فنية وإدارية ومالية .
- ٢٠ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن أداء الصندوق ومركزه المالى وسير العمل به وخطته للعام التالى وفقاً لأحكام قانون الصندوق والنظام الأساسى ، تمهيداً لعرضه على رئيس الجمهورية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ٢١ - الموافقة على عقود الإقراض والاقتراض وعلى عقود رهن أى من أصول الصندوق ضماناً لتمويل أى من المشروعات الاستثمارية للصندوق ، وعلى عقود الصلح والتسوية ، وعلى اتفاقات التحكيم ، ولا يجوز التفويض فى أى من هذه الاختصاصات .

مادة (٢٠)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بمركزه الرئيسي أو في أي مقر آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضائه أو من أحد مراقبى الحسابات .

وتسلم الدعوة للاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أي من وسائل الاتصالات الأخرى كالبريد الإلكتروني ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى اجتماع مجلس إدارة عن طريق الهاتف أو بأية طريقة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المئى والمسمع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة آنية ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضوراً للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة (٢١)

نصاب الاجتماع والقرارات

حال توجيه الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة من أحد مراقبى الحسابات لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ، وفي غير ذلك من الأحوال لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من بين الحاضرين .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس مجلس الإدارة .

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ، ولا يتم الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة بحسب الآليات والسياسات الداخلية المعتمدة للصندوق .

مادة (٢٢)

أمين سر مجلس الإدارة

يكون للصندوق الأمين السر يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن تزيد مدة تعيينه على مدة عضوية مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة تعيينه ، ويحدد المجلس اختصاصات أمين السر على أن يكون من بينها تحرير وقائع الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر والتأكد من توقيعها من قبل أعضاء المجلس وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

اللجان الداخلية للصندوق

مجلس إدارة الصندوق بالتشاور مع المدير التنفيذي تحديد لجان من بين أعضائه أو من الغير ، الذين تتوافق لديهم الخبرة الالزمة بحسب اختصاصات كل لجنة ، وطبقاً لأفضل الممارسات الدولية للحكومة ، ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل كل لجنة والاختصاصات المنوطة بها ونظام عملها ، على أن يكون من بينها لجان الاستثمار والحكومة ، والمراجعة الداخلية ، وإدارة المخاطر ، والاستحقاقات .

وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات .

باب السادس

المدير التنفيذي

مادة (٢٤)

المدير التنفيذي للصندوق

يكون للصندوق مدير تنفيذي من ذوى الخبرة العملية في مجال الاستثمار وإدارة الاستثمارات متفرغاً لإدارته ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق في صلاته مع الغير وأمام القضاء .

ويكون قبول استقالته أو إعفاؤه من منصبه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تقرير تعدد لجنة ثلاثة من أعضائه ، وبعد دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة لمناقشته والاستماع إلى وجهة نظره في هذا الشأن .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل هذه اللجنة وتحديد مهامها ، ويلتزم المجلس بعرض هذا التقرير في أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة (٢٥)

صلاحيات المدير التنفيذي

يكون المدير التنفيذي للصندوق مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسخير أعمال الصندوق ، والعمل على تحقيق أهداف الصندوق ، وتحقيق مؤشرات قياس الأداء ورئاسة العاملين بالصندوق تحت إشراف مجلس الإدارة ومراقبته ، وتكون له الصلاحيات المبينة بقرار تعينه ومن بينها ما يأتى :

- ١ - اقتراح خطط الصندوق وبرامجه وموازنته ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٢ - إعداد خطة العمل للصندوق ومؤشرات قياس الأداء لوحداته الإدارية .
- ٣ - اقتراح اللوائح الإدارية والمالية ، وأية لوائح داخلية للصندوق وللوائح الخاصة بأوجه نشاطه .
- ٤ - تعين العاملين في الصندوق والإشراف عليهم طبقاً للصلاحيات المنوحة له وما تحدده اللوائح .
- ٥ - إعداد مؤشرات لقياس الأداء وفقاً لاستراتيجية الصندوق .
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن سير أعمال الصندوق واستثماراته وعرضها على المجلس لإبداء الرأى فيها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاعتماده .
- ٧ - التعاقد مع أمين الحفظ للأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق بحسب المتطلبات الواردة في النظام القانوني المطبق على تلك الأوراق .

- ٨ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .
 - ٩ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ١٠ - إعداد التقرير السنوي الذي يتضمن تفاصيل أداء الصندوق ، ومركزه المالي ، وسير العمل به ، وخطته للعام التالي ، وعرضه على مجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للصندوق .
 - ١١ - إصدار الأوامر بمصروفات الصندوق بموجب الميزانية السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة .
 - ١٢ - إبرام الاتفاقيات والعقود بأنواعها وفقاً للصلاحيات والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .
- للوزير المختص القيام بال اختصاصات المقررة للمدير التنفيذي لحين تعيين أول مدير تنفيذى للصندوق .

مادة (٢٦)

تفويض الصلاحيات

للمدير التنفيذي تفويض أى من العاملين بالوظائف العليا بالصندوق فى بعض صلاحياته ومهامه وذلك بحسب الهيكل التنظيمى للصندوق ومستويات المسؤوليات الوظيفية ، ما لم يتضمن قرار تعيينه وتحديد اختصاصاته خلاف ذلك .

الباب السابع

إدارة الاستثمار

مادة (٢٧)

مدير الاستثمار

مجلس الإدارة تعين مدير استثمار لإدارة استثمارات الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لتلك الاستثمارات ، ويجوز تعين مدير استثمار لكل استثمار من استثمارات الصندوق بموجب اتفاقية استثمار منفصلة تخص ذلك الاستثمار .

ويكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن أي خطأ أو إهمال أو تقصير في مهامه يلحق ضرراً بالصندوق ، وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم مع الصندوق .

مادة (٢٨)

آلية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق

تحتسب القيمة الصافية لأصول الصندوق في نهاية السنة المالية ، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، مضافاً إليها بنود الأصول الأخرى النقدية والأرصدة المدينة وأى بنود أخرى ومحضوماً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذلك التاريخ .

مادة (٢٩)

توزيع الأرباح السنوية للصندوق

توزيع بقرار من الجمعية العمومية للصندوق الأرباح السنوية الصافية المتحققة - بعد خصم

كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية -

وذلك على الترتيب الآتي :

١ - (١٠٪) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العمومية أن توافق هذا الاقتطاع متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المصدر للصندوق ، وإذا نقص الاحتياطي عن نصف رأس المال المصدر تعين الاقتطاع وفقاً لأحكام هذا البند ، ويجوز استخدام الاحتياطي في تغطية خسائر الصندوق وزيادة رأس المال .

٢ - يحفظ الصندوق باقي الأرباح الصافية ، ويعاد استثمارها وفقاً لسياسة الاستثمار بالصندوق ويجوز ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

وفي حالة تحقيق الصندوق لأرباح صافية تتجاوز نسبة (٥٪) من رأس ماله المصدر ، يجوز توزيع الأرباح وفقاً لنسب المساهمة ووفقاً للقواعد التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية .

مادة (٣٠)

المعاملات البيانية والإعفاء من الضرائب والرسوم

يُقصد بالمعاملات البيانية جميع التعاملات والتصرفات القانونية التي تتم بين الصندوق والكيانات المملوكة له بالكامل ، سواء اتخذت هذه الكيانات شكل صناديق فرعية أو شركات ، متمتعة بالجنسية المصرية أو جنسية أية دولة أجنبية أخرى ، وكانت هذه التعاملات والتصرفات يتربّب عليها الخضوع للضرائب والرسوم وما في حكمهما وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، ويتم الإعفاء منها طبقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد التشاور مع الوزير المختص .

ويندرج تحت إطار المعاملات البيانية على سبيل المثال التعاملات الآتية :

- ١ - عمليات البيع والشراء والاستغلال والانتفاع .
- ٢ - عمليات الإيجار والاستئجار .
- ٣ - عمليات الإقراض والاقتراض .

ولا تسري الإعفاءات المشار إليها في الفقرة الأولى على الصناديق الفرعية والشركات التي يساهم فيها الصندوق .

الباب الثامن

الصناديق الفرعية

مادة (٣١)

تأسيس الصناديق الفرعية

مع عدم إخلال بحق الصندوق في تأسيس صناديق أو المشاركة في صناديق قائمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال أو القوانين المنظمة لإجراءات تأسيسها ، يكون للصندوق تأسيس صناديق فرعية بمفرده أو بالمشاركة مع الصناديق المصرية والعربية والأجنبية والمصارف والمؤسسات المالية والشركات المصرية والأجنبية أو الوزارات أو أية جهة عامة أخرى أو أي منها بموجب قرار تأسيس يصدر من مجلس الإدارة بناءً على دراسات وتوصيات لجنة الاستثمار وفقاً للسياسات الداخلية للصندوق .

ويكتسب الصندوق الفرعى الشخصية الاعتبارية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار تأسيسه بالواقع المصرى وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق .

ويكون للصندوق الفرعى ذمة مالية مستقلة ، ويقسم رأس ماله إلى وحدات اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى للصندوق الفرعى قيمة الوحدة .

ويجب أن يتضمن قرار تأسيس الصندوق الفرعى بيانات التأسيس الأساسية ،

وعلى الأخص ما يأتي :

١ - نوع الصندوق والغرض من إنشائه وهيكله والهيئات المكونة له والأهداف والسياسات الاستثمارية له ومدته .

٢ - رأس مال الصندوق الفرعى المرخص به ورأس المال المصدر والقدر المحدد منه بما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس المال المصدر .

٣ - عدد الوحدات الموزع عليها رأس المال المصدر ، والمدة المحددة لاستكمال رأس المال المصدر بما لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ قيده بالسجل المعد لذلك .

٤ - طريقة مساهمة الصندوق فى رأس مال الصندوق الفرعى سواء نقداً ، أو عيناً من خلال تقديم أى من الأصول المملوكة له إلى الصندوق الفرعى وفقاً لقيمتها السوقية والمحددة وفقاً لأحكام قانون الصندوق .

٥ - تحديد ما إذا كان الصندوق الفرعى مملوكاً للصندوق بمفرده ، أو بالمشاركة مع الغير ، وأسلوب وطريقة وضوابط مشاركة أى من الجهات الأخرى المشار إليها بالمادة (١٣) من قانون الصندوق سواء عند التأسيس أو من خلال زيادة رأس ماله .

(٣٢) مادة

قاعدة بيانات الصندوق

يحتفظ الصندوق بسجل خاص أو قاعدة معلومات إلكترونية ، يسجل فيها كل صندوق فرعى

يتم تأسيسه أو المساهمة فيه ، ويكون لكل صندوق فرعى رقم مسلسل فى هذا السجل

وتقيد فيه البيانات الآتية :

١ - اسم الصندوق الفرعى والاسم المختصر - إن وجد - بلغتين أحدهما اللغة العربية .

٢ - نوع الصندوق الفرعى ومقره الرئيسي والنظام القانونى الخاضع له .

٣ - تاريخ التأسيس ومدة الصندوق الفرعى .

٤ - رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وعدد الوحدات الموزع عليها رأس المال
والقيمة الاسمية للوحدة .

٥ - أسماء الشركاء أو المساهمين - إن وجدوا - في الصندوق الفرعى .

٦ - أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق الفرعى .

ويصدر الصندوق لكل صندوق فرعى يتم تأسيسه أو المشاركة فيه شهادة تسجيل تتضمن البيانات المذكورة سلفاً ، ولا يجوز للصندوق الفرعى البدء في مزاولة نشاطه إلا بعد صدور هذه الشهادة ، وأى تعديل يطرأ على بيانات التسجيل ، يجب إخطار الصندوق بها ، ويكون التعديل سارياً من تاريخ إثباته بهذا السجل ، ولا تكون التعديلات على قرارات تأسيس الصناديق الفرعية نافذة في حق الغير إلا بنشرها في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق .

مادة (٣٣)

إدارة الصناديق الفرعية

يتولى مجلس إدارة الصندوق الفرعى الذي يؤسسه الصندوق بمفرده مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ، ولا يزيد على أحد عشر عضواً ، وتكون مدة تعينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الصندوق .

ويتولى مجلس إدارة الصندوق الفرعى الذي يؤسسه الصندوق بالاشتراك مع آخرين مجلس إدارة مشكل وفقاً لقرار تأسيسه ونظامه الأساسي .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بأسماء من يمثلونه في عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى وفقاً للضوابط الواردة بقرار تأسيسه ونظامه الأساسي ودون أن يخل ذلك بحق الصندوق والجهات الأخرى المشاركة بالصندوق الفرعى في استبدال من يمثلهم في مجلس إدارته .

ويحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى ما يأتى :

١ - شروط العضوية فى مجلس إدارة الصندوق الفرعى وحالات انتهائها .

٢ - ضوابط إخطار الصندوق بمثلى الجهات الأخرى فى عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى
وعدد الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين بحسب الأحوال .

٣ - صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، وأسس توزيع الاختصاصات
بين أعضائه .

٤ - تشكيل و اختصاصات اللجان الأساسية .

٥ - المسائل الأخرى المتعلقة بإدارة الصندوق الفرعى .

وفي غير الأحوال التي يعهد فيها الصندوق بإدارة الصناديق الفرعية إلى مدير استثمار
وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون الصندوق ، لمجلس إدارة الصندوق الفرعى تعين مدير استثمار
لإدارة استثمارات الصندوق الفرعى وفقاً لسياسته الاستثمارية ، ويحدد النظام الأساسي
للسندوق الفرعى مسئولية مدير الاستثمار وأسس مساعله ومحاسبته .

مادة (٣٤)

النظام الأساسي للصناديق الفرعية

يصدر النظام الأساسي للصندوق الفرعى الملوك بالكامل للصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

ويصدر النظام الأساسي للصندوق الفرعى الذى يساهم فيه الصندوق وفقاً للقواعد
التي يُقرها المساهمون .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق الفرعى البيانات
التي يحددها قرار تأسيسه وسائر البيانات الأخرى الازمة لمارسة الصندوق الفرعى لنشاطه
بما فى ذلك إجراءات الدعوة ونصاب الحضور والتصويت للهيئات المكونة له وفقاً لقرار تأسيسه .

مادة (٣٥)

ضوابط مشاركة الجهات الأخرى في الصناديق الفرعية

يحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى ضوابط ونسب تمثيل كل مساهم فى عضوية مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، ويكون تمثيل كل مساهم بنسبة مساهمته فى رأس المال ما لم يحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى ضوابط أخرى تتعلق بنسب التمثيل فى عضوية مجلس إدارته .

مادة (٣٦)

مجالات وضوابط استثمار أموال الصناديق الفرعية

يحدد قرار تأسيس الصندوق الفرعى نوع الصندوق والغرض من إنشائه والأهداف والسياسات الاستثمارية له ، فى ضوء ما أعدته لجنة الاستثمار من دراسات وتوصيات ، بما يتماشى مع السياسات الداخلية للصندوق ، وتعمل إدارة الصندوق الفرعى على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الفرعى ، فى ضوء ما ورد بقرار تأسيسه .

ويحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى هيكل توزيع استثمارات الصندوق الفرعى والنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل مجال من مجالات استثمار أموال الصندوق الفرعى ، مع مراعاة مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز . كما يحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى أسس ومعايير الإقراض والاقتراض وضوابط التأمين على أصوله خلال مرحلتى الإنشاء والتشغيل ، وكذلك التأمين ضد المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تلحقها هذه الأصول بالغير . وكذلك وضع الضوابط الخاصة بتجنب تعارض المصالح .

مادة (٣٧)

أسس تقييم أصول الصناديق الفرعية

تُقييم الأصول والموجودات التى تمتلكها الصناديق الفرعية عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو الدولية بحسب الأحوال ، وبراعة طبيعة نشاط كل صندوق فرعى . ويجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذى اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والموجودات الأخرى .

مادة (٣٨)

الرقابة على الصناديق الفرعية

يضع مجلس الإدارة اللوائح والنظم الداخلية الخاصة بمتابعة أداء الصناديق الفرعية التي يرأسها الصندوق ، أو يسهم فيها ، وذلك دون الإخلال باستقلالية تلك الصناديق الفرعية . ويلتزم الصندوق الفرعى بإخبار الصندوق بأى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارته خلال مدة مجلس إدارة الصندوق الفرعى ، وكذلك أى تعديل يطرأ على نظامه الأساسي . وفي غير الأحوال التي يكون فيها الصندوق الفرعى مملوكاً للصندوق بمفرده ، يتبعن الحصول على موافقة الصندوق المسبقة لتعديل النظام الأساسي للصندوق الفرعى أو سياسته الاستثمارية .

كما يتبعن على مجلس إدارة الصندوق الفرعى أن يقدم للصندوق ما يأتي :

- ١ - تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله ، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق الفرعى بصورة كاملة وصحيحة بناءً على قوائمه المالية .
- ٢ - القوائم المالية السنوية للصندوق الفرعى ، وتقرير مجلس إدارة الصندوق الفرعى ومراقبى الحسابات خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية . وللصندوق فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، ويبلغ الصندوق مجلس إدارة الصندوق الفرعى بلاحظاته ، وعلى مجلس إدارة الصندوق الفرعى إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج فحص الصندوق .

وإذا كانت نتائج الفحص تنطوى على مخالفات جسيمة تهدد استقرار أوضاع

الصندوق الفرعى ، يكون لمجلس إدارة اتخاذ أحد التدابير الآتية :

- (أ) توجيه تنبية للصندوق الفرعى .
- (ب) مطالبة رئيس مجلس إدارة الصندوق الفرعى بدعوة مجلس إدارة للانعقاد ، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى الصندوق الفرعى ، واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، ويحضر هذا الاجتماع مثل أو أكثر عن الصندوق .
- (ج) وقف نشاط الصندوق الفرعى لمدة لا تجاوز ثلثين يوماً ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف .

مادة (٣٩)

السنة المالية ، وضوابط توزيع عوائد وأرباح الصناديق الفرعية

مع عدم الإخلال بنص المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تبدأ السنة المالية للصندوق الفرعى فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق الفرعى حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

وتحدد أرباح الصندوق الفرعى الصافية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ، ويتم توزيعها وفقاً للضوابط والنسب المنصوص عليها بنظامه الأساسي ، ويجوز ترحيل الفائض من عام إلى آخر .

مادة (٤٠)

مراجعة حسابات الصناديق الفرعية

تخضع الصناديق الفرعية المملوكة بالكامل للصندوق مصر لرقابته ، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق الفرعى مراقب حسابات أو أكثر وفقاً لنظامه الأساسي من المراقبين المقيدين لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٤١)

انقضاء الصناديق الفرعية وتصفيتها والتخارج منها

ينقضى الصندوق الفرعى إذا انتهت مدتة ولم تجدد ، أو إذا تحقق الغرض الذى تأسس من أجله ، أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه ، ويحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى ضوابط وإجراءات تصفيته .

ولا يجوز تصفيه الصندوق الفرعى المملوك للصندوق بالكامل أو مد مدتة دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة .
ويحدد النظام الأساسي للصندوق الفرعى إجراءات التخارج منه .

الباب التاسع

الشركات التابعة

مادة (٤٢)

للصندوق بناءً على الخطة الاستثمارية التي يقترحها المدير التنفيذي وتوافق عليها لجنة الاستثمار ويعتمدتها مجلس الإدارة ، أن يؤسس شركات مملوكة له بالكامل ، أو يساهم مع الغير في شركات أو في زيادة رؤوس أموالها .

وتسرى أحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أيًا كان نوعها على تلك التي يمؤسسها الصندوق أو يساهم فيها ، ولا تتقيد أى من تلك الشركات بالقواعد والنظم الحكومية بشأن مراجعة حساباتها أو الحد الأقصى للأجور وغيرها من القواعد المتبعة في تلك النظم .

الباب العاشر

الحكومة

مادة (٤٣)

النظم والسياسات الداخلية

يعمل مجلس الإدارة على التأكد من وجود الأنظمة والسياسات الداخلية الازمة

لتادية الصندوق مهامه على أكمل وجه ، بما في ذلك تشكيل اللجان المشار إليها في المادة (٢٣)

من النظام الأساسي ، على أن تشمل هذه السياسات والأنظمة ما يأتي :

١ - النظم الداخلية وتشمل :

(أ) النظم المتعلقة بالشئون الإدارية والهيكل الإداري للصندوق .

(ب) النظم المتعلقة بالشئون المالية والمشتريات والمناقصات والمزايدات .

(ج) النظم المتعلقة بالموارد البشرية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية وقواعد السلوك الوظيفي .

٢ - السياسات الداخلية وتشمل :

- (أ) سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق ، بما في ذلك مجالات وشروط وضوابط استثمار أموال الصندوق وأصوله .
- (ب) سياسات الحكومة والإفصاح وأية سياسات أخرى لازمة لحسن سير أعمال الصندوق وامتثاله مع المتطلبات القانونية والتنظيمية للصناديق الاستثمارية المماثلة .
- (ج) سياسات إدارة المخاطر والمعايير والضوابط الخاصة بتعامل الصندوق مع الجهات ذات الصلة بعمل الصندوق .
- (د) سياسات السلوك وتجنب تضارب المصالح أو تعارضها .

٣ - سياسات التقييم :

يضع مجلس الإدارة سياسات تقييم الاستثمارات والأصول على نحو يكفل الاستقلالية

والحيدة للقائمين على عملية التقييم ، على أن يتضمن التقييم كحد أدنى ما يأتي :

- (أ) الأوراق والأدوات المالية المدرجة أو المتداولة في بورصة معترف بها أو في أكثر من بورصة .
- (ب) الأصول النقدية أو الودائع مع مراعاة أية فوائد مستحقة أو أرباح متحققة .
- (ج) عقود الأوراق المالية .
- (د) الحصص المملوكة في الشركات التابعة والصناديق الفرعية ، وصناديق الاستثمار المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال .
- (ه) الأصول المستغلة والأصول غير المستغلة لدى الصندوق .
- (و) العقود الاستثمارية الناتج منها أرباح أو عوائد ربحية معرفة القيمة ، وأى حقوق وأصول أخرى تحددها لجنة الاستثمار ويوافق عليها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

متطلبات الإفصاح

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن التتحقق من التزام الإدارة التنفيذية بالإفصاح له عن أية معلومات أو تطورات عن أعمال الصندوق أو الأصول التي يملكتها ، و تكون ذات تأثير جوهري على أصوله أو وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله واستثماراته أو من شأنها أن تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته المالية الجوهرية ، أو تؤدي إلى تكبد الصندوق الخسائر المالية المنصوص عليها في المادة (٩) من النظام الأساسي .

كما يتعين على مجلس الإدارة الالتزام بمتطلبات الإفصاح الأخرى التي يقرها بناءً على اقتراح لجنة الحكومة .

مادة (٤٥)

تعارض المصالح وسرية المعلومات

يلتزم كل من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي في حالة وجود تعارض مصالح لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأى من الجهات التي يعملون فيها مع مصالح الصندوق أو واجباتهم ، مما يؤثر على مقتضيات المهنية والحياد والاستقلالية ، بالإفصاح عن ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة باللوائح الداخلية للصندوق ، ولا يجوز لهم في هذه الأحوال المشاركة في المداولات أو التصويت .

كما يلتزم أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات التي تناول لهم بمناسبة ممارستهم لمهام عضويتهم في الصندوق ، ويسرى هذا الالتزام على كافة العاملين بالصندوق ، ويستمر هذا الالتزام بالحفاظ على السرية قائماً ملدة لا تقل عن عامين تاليين على تاريخ انتهاء العضوية أو انقضاء العلاقة التعاقدية مع الصندوق .

مادة (٤٦)

المستشار القانونى

يكون للصندوق مستشار قانونى ، أو أكثر ، يتم تعينه ، وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٧)

مراقبة الحسابات

تببدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية ، بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقباً حسابات ، أحدهما من الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويعين المراقب الآخر من بين المحاسبين المقيدين لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، ويحدد بقرار من الجمعية العمومية أتعاب مراقبى الحسابات .

ويُعين مراقب الحسابات المقيد لدى البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لسنة واحدة قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات متتالية ، ولا يجوز إعادة تعينه إلا بعد مضى سنتين من تاريخ آخر تجديد .

ولا يجوز أن يكون مراقباً حسابات الصندوق من الأشخاص المرتبطة بأى من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذى .

ولمراقبى الحسابات حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك التى يحوزها مدير الاستثمار بحسب الأحوال ، وفقاً للقواعد التى تنظم هذه المهنة .

الباب الحادى عشر

حل الصندوق وتصفيته

مادة (٤٨)

الخل بسبب الخسائر الجسيمة

إذا بلغت خسائر الصندوق (٥٪) من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للنظر في استمرار الصندوق أو حله ، ويجب أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير وافٍ يتضمن كل البيانات والدراسات والتحليلات المالية والمقترنات التي أعدها في هذا الشأن ومصحوب برأى مراقبى حسابات الصندوق .

وتصدر الجمعية العمومية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض التقرير المشار إليه عاليه قرارها إما باستمرار عمل الصندوق أو اقتراح حله بقانون .

وفي حالة عدم موافقة الجمعية العمومية خلال اجتماعها على مقترنات مجلس الإدارة ، أو لم يترتب على تنفيذ هذه المقترنات النتائج المتوقعة منها ، جاز للجمعية العمومية تقرير تغطية كل الخسائر أو بعضها من الاحتياطي القانوني ، ويلتزم الصندوق بإعادة الاقتطاع لحساب الاحتياطي القانوني وفقاً لنص المادة (٢٩) من النظام الأساسي .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمّيرية

٢٥٦١٠ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩/٣/٢ - ١٣٠٩